حال الادا او التحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها ان يكون
بالغا حال الادا فلا تصح شهادة الصبيان الا في بعضهم
بشروط ستاتي في الجرح والقتل لا في المال قال ابن
بخصوص عموم ما قدمنا ومنها شروط عدم الفسق بالجوارح
بدليل انه ذكر الفاسق بالعطف تحتها ثاني ومنها
ان لا يكون محجورا عليه لا تحل شهادته فلا تصح شهادة
الفاسق لا المجهول الحال ولا السفيه لانه محجور
ومنها ان لا يكون مبتدعا وسوا تمرد جهل او تاول
فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تاويل كالقدري
والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل
ان يكون القدري مثالا للجاهل لان اكثر شبههم
عقلية والخطا فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا
للمتاول لان شبههم سمعية والخطا فيها يسمى
تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين
والمتاول المجتهد منهما ولم يعذروا هنا بالتاويل
لكونه ادى الى كفر او فسق ولا كذلك التاويل في
المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط
في مطلق العدالة واهل المذهب يجعلونها شروطا
في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته
ويلزم على الاول ان من لم يستوف هذه الشروط
يكون فاسقا بخلاف كلام اهل المذهب فانه لا يلزم
من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون فاسقا فمراد
المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من
تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم ان هذه الشروط
لا يشترط منها حال الادا او التحمل الا العقل وبقيتها

لا تشترط

١٥ لا تشترط منها الا حال الادا لم يباشر كبيرة او كثير
كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد يعني
يشترط في الشاهد ان لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف
له بعده توبة ويوخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشر
كبيرة وقت اداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب
وحسنت توبته ثم ادى بها لم يحرم قبولها لانه
متلبس بها ويشترط في الشاهد ان لا يكون كثير
الكذب فيغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز
من ذلك ويشترط في الشاهد ان لا يباشر صغيرة الخسة
مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحبة وما اشبه
ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة واما الصغائر بغير الخسة
فلا تقدح الا بشرط الادمان عليها ويشترط في الشاهد
ان لا يتلبس بسفاهة وهي المسماة بالمجون وهو ان لا يبالي
الانسان بما يصنع او القليل المروة الذي يكثر الدعابة
والهزل في اكثر الاوقات لكن هذا يغني عنه قوله ومروة
وانما حمل على هذا لئلا يتكرر مع قوله بلا حجر لكنه يغني
عنه ذو مروة والحاصل انه حمل على السفه الذي ليس
معه حجر فخالفه السفه مع الحجر فلا تكرار لكن لا يغني عنه
قوله ذو مروة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد
ان لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن
فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد
الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما صححه القرافي
فقوله وسفاهة معطوف على يباشر كبيرة فتكون
المباشرة بمعنى التلبس اي لم يتلبس بسفاهة وقوله
ولعب نرد عطف على كبيرة ص ذو مروة بترك غير

Copyright © King Saud University